1936 - حكم كشف وجه الميت عند وضعه في القبر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بالنسبة لكشف وجه الميت اذا وضع في قبره فالمشروع اي ان يغطى وجهه بدنه الميت اذا وضعه في القبر لا يكشف منه شيء. بل يكون كهفا شاملا له كله من رأسه الى رجليه - 00:00:00

هذا هو السنة هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وارشد اليه فلا يكشف وجهه ومن يظن بعظ العامة انه يكشف وجهه غلط الواجب انه يغطى كله الا اذا كان محرم - 00:00:15

مات وهو محرم فانه لا يغطى رأسه ولا وجهه لانه لما لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات رجل في احرامه قال صلى الله عليه وسلم كفنه في ثوبيه ولا تخمر رأسه ولا وجهه - 00:00:29

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فالمحرم اذا مات وهو محرم لا يغطى رأسه ولا وجهه الا اذا كان مرأة وها الطلاق شنو؟ لان لان المحرمة لا بأس ان تغطي وجهها وان كان محرما المرأة لا بأس - 00:00:42

اما الرجل فلا اذا كان محرما ومعاك فانه يغسل ويكفن ولكن لا يغطى وجهه ولا رأسه. نعم. احسن الله اليكم سماحة - 00:00:58